

المجموع

تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ويكره أن يصحى بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قنفا وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكي أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك كله يشينها وقد ورينا عن ابن عباس أن عظيمها استحسانها فإن ضحى بما ذكرناه أجزاءه لأن ما بها لا ينقص من لحمها فإن نذر أن يصحى بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية فإن زال العيب قبل إن يذبح لم يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو أعتق بالكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا الشرح حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله عيب ينقص اللحم بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف وقوله صلى الله عليه وسلم البين ضلعها هو بفتح الصاد المعجمة واللام وهو العرج وقوله التي لا تنقى بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ وقوله هذه الأربعة يعني الأمراض وقوله نقص اللحم بتخفيف القاف والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي بفتح العين والصاد المهملتين وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الصاد المعجمة والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا وقوله يشينها بفتح أوله وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله أعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها لا تجزء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمریضة فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج قولاً شاذاً أن المرض لا يمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيرا وحكاها في الحاوي قولاً قديماً وحكى وجه في